

حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية:

بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي

**On Israel's hostile position to the International Criminal Court:
between fears of accountability and punishment, and the
consequences of Palestine's adhesion to the Rome Statute**

ولد يوسف مولود*

جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)، oulmoul_cpi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/07/06 تاريخ القبول: 2020/10/31 تاريخ النشر: 2021/01/15
ملخص:

عارضت إسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورفضت بشدة نظام روما الأساسي، وأبدت مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، خاصة في غزة، وازدادت مخاوف إسرائيل من المساءلة والعقاب بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتنتهج سياسة التهديد بإيعاز من حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية. الكلمات المتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، مبدأ العقاب، إسرائيل، غزة، فلسطين، صفقة القرن.

Abstract:

Israel has opposed the establishment of the International Criminal Court, and vehemently rejected the Rome Statute, and expressed fears that its leaders and military officials who have committed war crimes and crimes against humanity in Palestine, especially in Gaza, may be prosecuted. Thus, Israel grew greater fears of accountability and punishment after Palestine had adhered to the International Criminal Court, then it followed a threatening policy instructed by its ally, the United States of America.

Keywords: The International Criminal Court, International Crime, The Punishment Principle, Israel, Gaza, Palestine, Deal of the Century.

* المؤلف المرسل.

" خلال الأعوام الماضية، تبنى المجتمع الدولي مئات القرارات، عبر الأمم المتحدة، التي تدين مختلف سمات الإحتلال الإسرائيلي المتجذر في الأرض الفلسطينية، إلا أنه نادرا ما تم جمع الانتقاد بالتبعات. والآن أخيرا نرى المساءلة تلوح في الأفق"¹.

بهذه العبارات، أشاد (ستانلي مايكل لينك- Stanley Michael Link)، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بإعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، (فاتو بنسودا- Fatou Bensouda)، في 20 ديسمبر 2019 أن لديها "قناعة بأن هناك أساسا معقولا للمضي قدما في التحقيق بشأن الوضع في فلسطين"².

وأصبحت فلسطين الدولة الثالثة والعشرون بعد المائة الطرف في نظام روما الأساسي، قبلت هذه الأخيرة ولاية المحكمة على الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي³، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الواحد أفريل 2015⁴.

ويعود إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الواحد جويلية من عام 1998⁵، حيث تمّ في مؤتمر روما الدبلوماسي⁶، التوافق فيما بين دول العالم بالأغلبية على ضرورة إيجاد محكمة جنائية دولية دائمة⁷، تختص بملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002⁸، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة للحدّ من الإفلات من العقاب⁹.

ومنذ اللحظة الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدا واضحا الإختلاف والتباين في نظرة العديد من الدول حول إنشاء المحكمة، فقد صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت 7 دول ذلك، ومن أهم تلك الدول المعارضة إسرائيل.

فموقف إسرائيل من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيرا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانتا تدرسان الوضع في فلسطين¹⁰، وشاركت الإدارة الأمريكية مخاوف إسرائيل من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وبالخصوص في غزة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المندوب الإسرائيلي (الياكيم روبنشتاين- Elyakim Rubinstein) كان قد ذكر في مداخلته في الجلسة الختامية لمؤتمر روما عام 1998 (أن الشعب اليهودي كان ضحية للاضطهاد النازي، ومن بين رماد المحرقة صدرت دعوات اليهود في العالم أجمع لإنشاء محكمة جنائية دولية)، بل إنه يصف أنهم، أي اليهود، هم (الآباء المؤسسون للمحكمة الجنائية الدولية)، ورغم ذلك يرفض ميثاق روما بشدّة، ويعتبر أن النظام الأساسي لميثاق روما يستخدم في الحرب السياسية التي تُشنّ على إسرائيل¹¹.

مما يثير إشكالا حول مبررات مخاوف إسرائيل من المساءلة والعقاب؟ وما هو الدور المنتظر للمحكمة الجنائية الدولية بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول دراسة مبررات مخاوف إسرائيل من المساءلة والعقاب من جهة، ومن جهة أخرى الدور المنتظر للمحكمة الجنائية الدولية بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي.

1 - مبررات مخاوف إسرائيل من المساءلة والعقاب:

لجأت إسرائيل منذ الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مهاجمتها، بسبب الخوف من أن يُقدم زعماء حكوماتها وقادتها العسكريين إلى المحكمة، واستندت لتبرير معارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى مجموعة من الحجج القانونية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1-1- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان:

أيدت أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز، وبعض الدول الأوروبية¹²، إلا أن موقف إسرائيل كان موافقا للولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة، وساندت حليفها الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها، من أجل الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي¹³.

فعارضت إسرائيل بشدة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي غير مقتنعة بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، مادام أن النظام الأساسي ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، ولا يوجد إلى حد الآن تعريف دقيق لجريمة العدوان، ويؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف ورائها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة الجنائية الدولية وطابعها الغير سياسي. بالإضافة إلى أن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني¹⁴.

كما عارضت إسرائيل منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره، الذي يتمتع به عن طريق فيتو الحليف الأمريكي، حين أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن (ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج العدوان، ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانا قد وقع).

ولقد حاولت إسرائيل نفي مسؤولياتها عن العدوان خلال العمليات العدائية قبل الخامس من جوان 1967، والهجوم على الدول العربية واحتلال أراضيها بما فيها فلسطين¹⁵، بادعائها أنها مارست حقوقا قانونية¹⁶.

وتعتبر جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي¹⁷، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق، وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مساوئ الكل¹⁸.

ولقد كانت جريمة العدوان¹⁹، أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد مرت بمراحل عديدة²⁰، إذ تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى (الجرائم ضد السلام)، وكلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقد من الزمن²¹، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم (3314) لسنة 1974²²، حيث عرّف القرار في مادته الأولى العدوان: «بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة»²³.

كما نص على حالات نموذجية تُعدّ من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة كالغزو، وشنّ هجوم على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف، وحصار الموانئ والسواحل، والسماح باستخدام الأراضي من قبل دول أخرى لارتكاب أعمال العدوان، وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة، وأعطى قرار الجمعية

العامـة بموجـب المادـة الرابعـة لمجـلس الأمان صلاحيـة وصف أعمال أخرى غير الوارـدة في المادـة الثالثـة من قبيل الأفعال المكوـنة لجرمـة العـدوان وفقـا لأحكام الميثاق²⁴.

واعتمـد المؤتمـر الاستعـراضي في كـمبالا قرارا²⁵، أـدخـل به تعديلا في نظام روما الأساسي، بحيث يتضمـن تعريفا لجرمـة العـدوان ويضـع الشـروط التي بموجـبها يمكـن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرمـة.

واستند المؤتمـر الاستعـراضي في تعريف جرمـة العـدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974²⁶، وفي هذا السياق اتفق على وصف العـدوان على أنها الجرمـة التي ارتكبها زعيم سياسي أو عسكري، والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة²⁷.

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وافق المؤتمـر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العـدوان قد وقع، فيمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جرمـة العـدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقـا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرراً) أيهما يكون تالياً، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد²⁸.

1-2- الإـستيـطان جرمـة من جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي:

تنصّب المعارضة الإسرائيلية بالدرجة الأولى على كون ميثاق روما قد اعتبر أن الإـستيـطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب، حيث أن المادة الثامنة من ميثاق روما قد عُدّت من ضمن جرائم الحرب " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة، أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"، وهو النص الذي أثار غضب إسرائيل ورفضها²⁹.

حيث عبّر مندوب إسرائيل في الجلسة الختامية لمؤتمـر روما عن رفض ما جاء في نص المادة الثامنة من ميثاق روما قائلاً: "هل مثل هذا العمل المنصوص عليه في المادة الثامنة يُعد من أبشع الجرائم وأفضعها...."، وبيّن أن سبب المعارضة الإسرائيلية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو أن المادة الأولى من النظام الأساسي تتحدث عن الجرائم الأكثر فضاة، وتتحدث الدياجة عن الجرائم الخطيرة والفظيعة التي تمز المجتمع بأسره، وتساءل عن أنه لا يفهم لماذا وجد بعضهم، أن نقل السكان إلى الأراضي المحتلة كما جاء في الفقرة الثانية "ب" من المادة الثامنة هو من الجرائم البشعة³⁰.

وعليه عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت في البداية التوقيع عليه، وقد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة، وبالفعل عندما وقعت هذه الأخيرة على ميثاق روما الأساسي في 31 ديسمبر 2000، أعلنت إسرائيل أنها وقعت معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها، وأشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة الأمريكية، تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها، ولكن عندما دخلت معاهدة روما حيّز النفاذ في الواحد جويلية 2002، أعلنت إسرائيل رسمياً رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية³¹.

ويعتبر الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مناقضا للقانون الدولي والقرارات الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان، التي تحكم طبيعة العلاقة بين أصحاب الأرض والمحتل في ظل الحرب، حيث أن هذه المستوطنات تخالف القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بسبب ما ينتج عن تلك المخالفات من أضرار تتعلق بالفلسطينيين، وتؤثر على إمكانية الوصول إلى سلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي³².

وعلى الرغم من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب دائما الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها، بل على العكس تماما فقد لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية. فعلى الرغم من قبولها عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلى أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك القرارات، الأمر الذي يجب أن يضع تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية، وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية³³.

والى غاية 2019 صدرت العديد من القوانين التي تشجع الاستيطان، والمشاريع الاستيطانية، أبرزها الجدار العازل لعام 2002³⁴، وقانون شرعية البؤر الاستيطانية لعام 2017³⁵، وقانون القومية لعام 2018³⁶، وأخيرا مشروع صفقة القرن.

لقد عمل الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" على حل القضايا الجوهرية التي أفشلت قمة كامب ديفيد - القدس واللاجئين والحدود والمستوطنات والسيادة - بطريقته الخاصة من أجل إرضاء إسرائيل، من خلال تبين الموقف الإسرائيلي وحسم قضية القدس، وبعد قرن على وعد بلفور تم إعلان وعد جديد يمكن أن يطلق عليه الوعد الثاني بعد الإعلان الرسمي عنه من قبل "ترامب" و"نتنياهو" في 28 جانفي 2020، في البيت الأبيض، وبحضور سفراء دول كل من الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، والبحرين، ولكن هذه المرة جاء الوعد من أمريكا -وعند ترامب- الذي يمنح القدس لإسرائيل من خلال الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، ونقل السفارة الأمريكية للقدس، لقد تكرر مشهد بلفور "الذي أعطى من لا يملك لمن لا يستحق"³⁷.

تتناقض صفقة القرن مع قراراي مجلس الأمن (242 و338) التي تدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967 كوسيلة لتعزيز عملية السلام بين الجانبين، وبشكل رفض إسرائيل في تحقيق مطلب الانسحاب من الأراضي المحتلة اتجاها ينطوي على تمرد ورفض للقرارات الدولية، كما أنه يحرم الشعب الفلسطيني عمليا من ممارسة حق تقرير المصير³⁸.

2 - الدور المنتظر للمحكمة الجنائية الدولية بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي:

يترتب على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية آثار قانونية على تحريك اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين ضد الفلسطينيين، خاصة عدوانها على غزة سنتي 2009 و2014.

2-1- قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين:

بتاريخ 27 ديسمبر 2008 شنت إسرائيل عدوان وحشي على السكان الفلسطينيين في غزة، إذ قام الجيش الإسرائيلي بشنّ غارات جوية، كانت نتيجة هذه الغارات في يومها الأول مقتل أكثر من 200 فلسطيني، وجرح أكثر من 700 آخرين، واستمر القصف الإسرائيلي يوميا بدون انقطاع³⁹.

وفي ليلة 3 جانفي 2009 بدأ الهجوم البري على قطاع غزة، وتزامن هذا الاجتياح مع استمرار القصف جوا وبراً، وهذا إلى غاية 18 جانفي 2009 وكانت حصيلة العدوان 1300 قتيل، أغلبهم أطفال ونساء، وأكثر من 5000 جريح، واستعملت إسرائيل في عدوانها أسلحة محرمة دولياً مثل القنابل الفسفورية، والغازات الخانقة، واستهدف العدوان الإسرائيلي المدنيين والمنازل، والمستشفيات والمدارس، والجامعات ودور العبادة، بما فيها مؤسسات الإغاثة الدولية التابعة للأمم المتحدة⁴⁰.

ولقد ركزت القوى العسكرية الإسرائيلية على قوة الدعاية بدل العمل على تحقيق النصر على أرض الحرب، فقد أشار رصد تحليلي أنّ الإعلام الإسرائيلي الرسمي والشبه الرسمي، يركز على وصف الحرب على قطاع غزة بأنها حرب بين الجانب الإسرائيلي وحركة حماس حصراً، ووفقاً للكاتب الأمريكي "جيمس زغي" في دراسة تحت عنوان "آلة الحرب الدعائية الإسرائيلية"، أن إسرائيل تقوم بالترويج لوجهة نظرها وتبرير العدوان على غزة في الإعلام الأمريكي، وكانت مكوناً ضرورياً في نجاح إسرائيل في قدرتها على إطالة القتال دون إعاقة أمريكية، خاصة استغلال إطلاق الصواريخ من قبل حماس لتبرير شنّ العدوان على غزة، وهي تعلم أنّها ستحظى بتعاطف الغرب⁴¹.

أياماً قليلة فقط بعد نهاية عدوان الجيش الإسرائيلي الذي شنته ضد المدنيين في قطاع غزة، وبتاريخ 2009/01/20 قامت مجموعة من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية برفع شكوى إلى المدعي العام الإسرائيلي، طالبت فيها بفتح تحقيق بشأن التصرفات والأعمال التي صدرت عن الجيش الإسرائيلي أثناء الحرب على غزة، وتبعاً لذلك قامت الحكومة الإسرائيلية بالتصريح عن نيتها في فتح تحقيق بشأن مزاعم استعمال جيشها للفسفور الأبيض، وأسلحة أخرى محظورة في القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية الخاصة، لكن سرعان ما اتضح أن ذلك لم يكن سوى خطة مفتعلة لتحويل أنظار الرأي العام العالمي عن الوضع الحقيقي في فلسطين، والمطالبة الملحة لمتابعة ومحكمة مجرمي الحرب في غزة⁴².

وفي ضوء ما ورد في الملخص التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)⁴³، وكذلك بناء على حقائق أكدتها نتائج أسفرت عنها دراسات قامت بإجرائها بعض مراكز الأبحاث الفلسطينية⁴⁴، وكذلك أيضاً استناداً إلى تقارير أعدتها وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة⁴⁵، فضلاً عن تقارير أعدتها منظمات دولية غير حكومية من بينها: هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت أثناء الحرب التي شنتها على غزة في الفترة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18 بارتكاب عدة وقائع غير مشروعة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الجنائي الدولي، وعلى الأخص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ومن أهم الجرائم الخطيرة التي اقترقتها إسرائيل في غزة نجد:

- قيام إسرائيل بتجويع المدنيين، وتدمير وتعطيل الأعيان المدنية:

ومن أبرز الوقائع التي تؤكد ذلك، قيام قوات الاحتلال الصهيوني بقصف المحال التجارية والورش، وكذلك تجويع الفلسطينيين عن طريق الحصار، وتعمدتها عدم توفير البيئة المناسبة لانتقال المساعدات الإنسانية والغذائية إلى المحتاجين لها في قطاع غزة، وأيضاً تدمير أو تعطيل المنشآت أو إتلاف المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

- تعمد إسرائيل استهداف المدارس والجامعات والمستشفيات ومقار وكالة الإغاثة:

أكدت تقارير عديدة موثوقة المصدر، من بينها (تقرير غولدستون)، وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقرير منظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها، أن إسرائيل تعمدت أثناء عدوانها على غزة استهداف الجامعة الرئيسية في غزة، وقصف بعض المدارس، من بينها مدارس فلسطينية، وأخرى تابعة لوكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في

غزة، وكانت هذه الأخيرة تستخدم أثناء الحرب كمأوى لأعداد كبيرة جداً من الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح من مساكنهم بسبب الخوف من تطورات العمليات الحربية.

وكذلك مهاجمة وتدمير عدد من سيارات الإسعاف، وقتل عدد من الأطباء وضرب مستوصفات تابعة (لالأونروا)، فضلاً عن قصف مستشفى الشفاء المركزي في غزة⁴⁶.

- استخدام القوات العسكرية الإسرائيلية لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دولياً:

رصد المراقبون الدوليون لجوء إسرائيل في عدوانها على غزة إلى استخدام أنواع من الأسلحة المحظورة دولياً، ومن بينها على سبيل المثال:

- الأسلحة الكهرومغناطيسية المعروفة باسم أسلحة الطاقة المباشرة:

وهي أسلحة خطيرة تخلف تشوهات وإصابات غير عادية، كإذابة الجلد، واختراق العظام فضلاً عن تقطيع أوصال المصابين المعتدى عليهم، وإصابتهم بجروح في مواضع مختلفة من أبدانهم.

- قنابل الكثافة المعدنية الحاملة ديم (Dime):

وهي قنابل ذكر الأطباء في مستشفى الشفاء في غزة احتمال استخدام إسرائيل لها في حربها الأخيرة على غزة، بل إن الأخبار التي تناقلتها وكالات الأنباء مؤخراً تفيد أن لجنة من الخبراء الدوليين كلفت بإبطال مفعول قنابل من هذا النوع عثر عليها في قطاع غزة.

وجدير بالذكر إن هذا السلاح خطير جداً، لأنه يحدث ثقوباً في الأوعية الدموية وإصابات قاتلة لا ترى بالعين المجردة، كما أن هذه القنابل تتسبب في بتر بعض الأعضاء الخارجية في عدة حالات، فضلاً عن تسببها من الإصابة بأمراض سرطانية قاتلة.

- الفوسفور الأبيض الحارق وأسلحة كيميائية أخرى:

إذ ورد في التقارير التي أشرنا إليها من قبل، أن شهادات الأطباء الفلسطينيين العاملين في مستشفى الشفاء بغزة، وكذلك شهادات الأطباء العرب والأجانب الذين تطوعوا للعمل في ذلك المستشفى أثناء وبعد العدوان الإسرائيلي على غزة، تفيد أن إسرائيل لجأت إلى استخدام الفوسفور الأبيض.

وهذا الأخير سلاح فتاك، عبارة عن قنابل يترتب على انفجارها إصابة الضحايا بجروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة، تحترق جلد المصاب لتصل إلى الأعضاء الداخلية، فتسبب في إتلافها بشكل جزئي أو كلي.

- القنابل الوقودية الهوائية وقنابل الحرارة والضغط الفراغية:

وهي نوع من السلاح الفتاك المفرط الضرر، لأنه يؤدي كما دلت التجربة في حروب سابقة استخدمت فيها إسرائيل هذا النوع من السلاح⁴⁷ إلى إصابة الرئتين بالتلف وتوقف القلب، فضلاً عن حدوث نزيف حاد بالدماع، وتلف عدد من أعضاء الجسم الداخلية الأخرى⁴⁸.

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين والمتمثلة في قتل المدنيين وقصف أهداف مدنية، واستعمال أسلحة محرمة تشكل جريمة دولية في قواعد القانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتعمد الجيش الإسرائيلي في قتل السكان العزل وإحداث الأذى في جسمهم وصحتهم بالقصف المستمر دون تمييز للمدن والقرى والمباني التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وتوجيه غارات وهجمات ضد السكان المدنيين مع قتل

الأطفال والنساء، وتدمير الممتلكات بدون وجود أية ضرورة تبرر ذلك، بالإضافة إلى قصف المستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، واستخدام الغازات السامة والأسلحة المحرمة دولياً.

وأكثر من ذلك تعمد الجيش الإسرائيلي في توجيه غارات ضد الأشخاص الذين يقومون بالإغاثة والأعمال الإنسانية، يمكن تكييفها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية بجميع أركانها المادية والمعنوية والدولية وفقاً للمواد (5، 6، 7، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثبت ارتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية لها أثناء عدوانها على قطاع غزة شتاء 2009/2008 من خلال ما ورد من حقائق ثابتة في التقارير الدولية والدراسات والأبحاث التي أشرنا إليها من قبل⁴⁹.

وفي هذا السياق من الجدير بالذكر أن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) وردت به عدّة استنتاجات وتوصيات غاية في الأهمية، نذكر منها على وجه الخصوص: "الولاية العالمية- في سياق القدر المتزايد من عدم استعداد إسرائيل لفتح تحقيقات (جنائية) تمتثل للمعايير الدولية⁵⁰، فإن البعثة تدعم الاعتماد على (الولاية العالمية) كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة ومنع الإفلات من العقاب وللنهوض بالمسؤولية الدولية"⁵¹.

ولقد شنت إسرائيل حرباً ثانية على قطاع غزة بتاريخ: 14 نوفمبر 2012، أسمتها "عامود السحاب"، فيما أسمتها حركة حماس "حجارة السجيل"، واستمرت لمدة 8 أيام، وبدأت الحرب عقب اغتيال إسرائيل، لأحمد الجعبري، قائد كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة حماس.

وفي السابع من جويلية 2014، شنت إسرائيل حربها الثالثة على قطاع غزة، أسمتها "الجرف الصامد"، فيما أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية (حماس) اسم "العصف المأكول"، واستمرت 51 يوماً (انتهت في 26 أوت 2014)، وتعرض قطاع غزة لعدوان عسكري إسرائيلي جوي وبري، تسبب بمقتل 2322 فلسطينياً، بينهم 578 طفلاً، و489 امرأة، و102 مسناً، بحسب وزارة الصحة الفلسطينية.

أعدت البعثة التي يرأسها القاضي (غولدستون) تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال العمليات التي أطلقت عليها "عملية الرصاص المصبوب"، والذي أحيل إلى مجلس حقوق الإنسان في 23 سبتمبر 2009⁵²، كما أعدت لجنة التحقيق الثانية تقريراً مفصلاً عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال عملياتها العسكرية ضد غزة من تاريخ 13 جوان 2014، وصادق عليه مجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 24 جوان 2015⁵³.

ما يميز تقرير "غولدستون" هو احتوائه على استنتاجات بحث فيها صراحة المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، كما قدّم أدلة تثبت بأن إسرائيل تعتمد على سياسة ممنهجة لغرض ذلك على مدى سنوات الاحتلال، وهو ما يشكل دليلاً قاطعاً على توفر النية لدى القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁵⁴.

لقد تعاملت آليات العدالة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأقل من المطلوب، فقد اكتفى الأمين العام للأمم المتحدة بالشجب ودعوة الأطراف إلى ضبط النفس، وكذلك كان دور مجلس الأمن، حيث تماطل في التعامل، ثم أصدر قراراً وحيداً ساوى فيه بين الضحية والمعتدي، وبين شعب تحت الاحتلال والحصار والقصف وبين سلطة الاحتلال. دعا في قراره إلى وقف إطلاق النار الفوري والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، ومنع تهريب الأسلحة إلى الفصائل في قطاع غزة، وإدانة جميع أشكال العنف، والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب⁵⁵.

وأمام تقاعس مجلس الأمن بسبب ضغط الدول القوية الداعمة لإسرائيل أنشأ مجلس حقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة خلصت في تقريرها إلى أن القوات الإسرائيلية قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك الفصائل الفلسطينية، ثم تراجع القاضي غولدستون رئيس البعثة عن تقريره نافيا تلك الجرائم عن إسرائيل، مؤكداً أن لديه الآن معلومات بخصوص ما حدث في غزة أكثر مما كان لديه أثناء ترؤسه البعثة، ولو كانت هذه المعلومات متوفرة آنذاك لكانت نتائج تقرير البعثة مختلفة⁵⁶.

إن الجرائم الدولية الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم حسب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإن كان لإسرائيل رأي آخر في هذا الموضوع إذا أنها تعتبر أن هذه الجرائم سقطت بالتقادم لأن إسرائيل لم تصادق على هذه الاتفاقية⁵⁷.

بالرغم مما توصلت إليه نتائج التحقيقات التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية، والغير حكومية بشأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتي تثبت مسؤولية الحكومة الإسرائيلية، إلا أن إمكانية تحريك مجلس الأمن لمتابعة المجرمين ومعاقتهم تبقى حظوظها ضئيلة جداً، وذلك لأسباب مرتبطة بتشكيكية وعمل المجلس ذاته وهو جهاز سياسي بحت، لا تتعد ممارسته عن الانتقائية وضغط القوى العظمى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول حليفة لإسرائيل التي تستفيد من دعم غير مشروط من طرف الغرب⁵⁸.

إن أهم أسباب عدم إقدام مجلس الأمن الدولي وتردده لحد الآن في إصدار قرار، بموجبه تتم إحالة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين منهم والعسكريين على حدّ سواء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتهم عن جرائم الحرب في قطاع غزة، خاصة تلك التي ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي نهاية عام 2008، تكمن في أن مجلس الأمن أضحي في غياب توازن القوى وسيطرة القطب الأوحده تحت تأثير ضغوط قوية مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل اخطر هذه الضغوطات، في الفيتو الأمريكي المحتمل في مجلس الأمن⁵⁹، قوة العلاقات الأمريكية الإسرائيلية⁶⁰.

2-2- انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أودع وزير العدل في حكومة فلسطين "علي خشان" في 22 جانفي 2009، إعلاناً رسمياً بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي يؤكد فيه قبول حكومة فلسطين ممارسة المحكمة لولايتها القضائية والتحقيق في الأفعال التي ارتكبت منذ جويلية 2002، ووفقاً للمادة (15) بدأ مكتب المدعي العام دراسة أولية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدماً في التحقيق، مع التركيز أولاً على تحديد مفهوم الدولة لأغراض المادة (12) من نظام روما الأساسي والفقرة الثالثة من المادة (125) التي تفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام⁶¹.

وفي شهر مارس 2012، أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بياناً حول الوضع في فلسطين، تطرق فيه إلى مسألة "من يُعرّف ما هي "الدولة" لغايات المادة (12) من النظام؟"⁶².

وقد شعر المدعي العام بأنه لا مكتبه ولا المحكمة في موقع يسمح لهما باتخاذ مثل هذا القرار، واعتبر المدعي العام أن هذا القرار يعود إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يستطيع أن يلاحظ التوجيهات التي تصدر عن الجمعية العامة في هذا الشأن، أو إلى الجمعية العمومية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وقد شدّد المدعي العام في تقريره على أن "الوضع الحالي الذي منحتة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لفلسطين هو وضع "دولة مراقبة" وليس وضع "دولة غير عضو"، في ذات الوقت الذي قرر فيه أنه "جرى الاعتراف بفلسطين بصفتها دولة

في العلاقات الثنائية من قبل ما يزيد عن 130 دولة، ومن قبل بعض المؤسسات الدولية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة"، وأنه تم تقديم طلب إلى مجلس الأمن للحصول على وضع الدولة العضو⁶³.

وفي المحصلة، لاحظ المدعي العام بأن "المكتب يستطيع أن ينظر في المستقبل في الجرائم التي يدعى بأنها ارتكبت في فلسطين في حال اتخذت أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، أو الجمعية العمومية للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي قرارها بشأن القضية القانونية المتصلة بتقييم المادة (12)⁶⁴".

وانتقد البروفسور (وليام شاباس - William Schabas) البيان الذي صدر عن المدعي العام من خلال عقد مقارنة بين المنهجية التي اعتمدت في انضمام "جزر كوك" إلى نظام روما الأساسي والإعلان الفلسطيني، حيث لم يمنع الأمين العام "جزر كوك" من انضمامها إلى نظام روما في 18 جويلية 2008، كما افترض "وليام شاباس" بأنه كان ينبغي للمدعي العام أن يولي أكبر الانتباه لنتيجة تصويت منظمة اليونسكو في عام 2011، وذلك على أساس أن الأمين العام يشير إلى قبول العضوية في وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة قد يؤخذ بمثابة توجيهات مناسبة يجب إتباعها، لأنها تتلاءم في معنى من المعاني مع توجيهات التي يمكن تلقيها من الجمعية العامة⁶⁵.

بعد الحصول على تأشيرة الاعتراف بفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة غير عضو لها صفة المراقب سنة 2012، بعث وزير العدل الفلسطينية "سليم السقا"، والنائب العام "اسماعيل جبر" رسالة بتاريخ 25 جويلية 2014، إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مطالبا بفتح تحقيق على أساس بلاغ 2009، غير أن المدعية العامة رفضت الطلب على أساس أن المخولون بإيداع الإعلان وفتح التحقيق هم رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية فقط، كما أوضحت بأن الجرائم التي يزعم ارتكابها في فلسطين تقع خارج نطاق المحكمة، لأن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة، إما بإيداع جديد أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي كدولة عضو جديدة⁶⁶.

في الواحد جانفي 2015، قامت السلطة الفلسطينية بإيداع إعلان جديد بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي، وبأثر رجعي يعود إلى تاريخ: 13 جويلية 2014، وذلك لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي أثناء غزوه لقطاع غزة في جويلية، أوت 2014، ولتزامن كذلك مع لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، قصد تحديد المسؤولين عن الجرائم وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة بغية تفادي الإفلات من العقاب، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى، ودخل صك الإيداع حيز التنفيذ في 2 جانفي 2015، ليصبح ساريا بعد ذلك في أول أبريل 2015⁶⁷.

أكدت لجنة تقصي الحقائق بأن ما قامت به إسرائيل من انتهاكات في حربها على غزة ترقى إلى جرائم حرب، وتحث اللجنة جميع المعنيين إلى اتخاذ خطوات فورية لمسائلة المتسببين المتهمين، وعبرت اللجنة عن قلقها من الإفلات من العقاب السائد في جميع المجالات عن انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية سواء أكان ذلك في سياق الأعمال العدائية في غزة، أو القتل والتعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية. كما حثت اللجنة القادة العسكريين مسؤولي استهداف المدنيين، والأعيان المدنية باستخدام المدفعية والأسلحة المتفجرة في مساحات واسعة ذات كثافة سكانية عالية، مع تدمير أحياء بأكملها في غزة، مما يثبت انتهاك قوانين الحرب. وتدعو اللجنة جميع الأطراف إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية للتمييز والتناسب والحيطه، ووضع آليات المساءلة ذات مصداقية على وجه السرعة، فعالة

وشفافة ومستقلة، كما يجب على جميع الأطراف التعاون الكامل مع الفحص الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق لاحق قد يفتح.

ودعت أيضا اللجنة المجتمع الدولي إلى دعم نشاط عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، لممارسة الولاية القضائية العالمية، والامتثال لطلبات التسليم المتعلقة بالمشتببه بهم بارتكاب الجرائم إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها إلى محاكمة عادلة⁶⁸.

يُعبأ على هذه التقارير أنها لم تشير إلى وقوع جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وهذا على الرغم من تطابق الأفعال المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية للمواصفات الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشمل أفعال ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً، قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وإخضاعهم عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي⁶⁹.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷⁰، فإن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، والتي تقع في الدول التي تنظم إليه بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، ويشكل هذا القيد أحد الحدود القانونية التي تعرقل نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل انضمام فلسطين للنظام الأساسي.

يظهر ذلك من خلال قبول انضمام فلسطين كدولة إلى النظام الأساسي بداية من الثاني من شهر جانفي 2015، ودخوله حيز النفاذ عليها بداية من الأول من شهر أبريل 2015، وهذا علماً أن فلسطين قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بداية من 13 جوان 2014، نتيجة لذلك، لا يمكن للمحكمة أن تحقق في الجرائم الإسرائيلية الواردة في تقرير "غولدستون"، على أساس عدم توفر شروط الاختصاص الزمني، لأن النظام الأساسي لم يدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى فلسطين، ولم تقبل إسرائيل أثناء وقوع هذه الجرائم، وهذا على الرغم من عدم تقادمها في نظر القانون الدولي⁷¹.

قامت المدعية العامة (فاتو بنسودا) بإجراء الدراسة الأولية في الفترة ما بين 2015 و2019 فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقد أوردت تفاصيل عمليات الدراسة الأولية، التي تم إجراؤها على مدى عدة سنوات ضمن التقارير السنوية لمكتب المدعية العامة⁷².

وخلصت إلى نتيجة مفادها أن هناك جرائم حرب يتم ارتكابها على إقليم دولة فلسطين وبعد دراسة شؤون المقبولة بموجب قواعد المحكمة الجنائية الدولية، وأن المباشرة بإجراء تحقيق من شأنه أن يخدم سير العدالة، أعلنت المدعية العامة أنها ستغلق الدراسة الأولية في 20 ديسمبر 2019⁷³.

إلا أنه قبل المباشرة بعملية التحقيق، رفعت المدعية العامة طلباً للدائرة التمهيدية، بموجب المادة (3/19) من نظام روما الأساسي، تطلب منها تأكيداً بأن الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة اختصاصها في دولة فلسطين يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة⁷⁴.

وكجزء من هذه المرحلة، طلبت الدائرة التمهيدية أيضاً أن يتم تقديم مذكرات أو إفادات أصدقاء المحكمة⁷⁵، بموجب القاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁷⁶، وكانت حالة أفغانستان هي الحالة التي سجلت رقماً قياسياً فيما يتعلق بعدد إفادات أصدقاء المحكمة التي تم قبولها، وهي 15 إفادة في مجملها، بما فيها إفادة واحدة مقدمة من دولة، قدمت دولة أفغانستان نفسها⁷⁷.

وكرر فعل من إسرائيل، قام رئيس وزراء إسرائيل (بنيامين نتيناهو) بالتهديد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لنزع الشرعية عنها وعن عملها، متهمًا إياها بأنها مؤسسة لاسامية⁷⁸، كما أدان وزير الخارجية الأمريكي

(مايك بومبيو) المحكمة ناعثًا إياها "بالمارقة التي تسمى محكمة" و "بالمؤسسة السياسية التي تفتقر للمساءلة والتي تتصرف تحت قناع هيئة قانونية"⁷⁹، وأطلق تهديدات شخصية ضد أعضاء من موظفيها⁸⁰.

وبعد الانضمام الفلسطيني، أصبح يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية، وكونها ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر، ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: الأولى، لعدم استهداف مدنيين إسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد فلسطينيين. وربما هذا الأمر سيدفع الفلسطينيين إلى تبني وسائل مقاومة غير مسلحة أو أن يوجهوا هجماتهم ضد القوات العسكرية، ومن أجل أن يتجنب الفلسطينيون الملاحقة من قبل المحكمة، يمكنهم تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة، كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء المحلي بمهمة المحاكمة، لذلك من الواضح أن الاستفادة الأكبر من الانضمام للمحكمة الجنائية هم المدنيون، سواء الفلسطينيون أو الإسرائيليون⁸¹.

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة، أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين، وخاصة في غزة، تعدّ انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالإحتلال في حدّ ذاته جريمة مستمرة مخالفة للقانون الدولي، ولجميع الأعراف والمواثيق الدولية، مع بشاعة تفاقم جرائم الاستيطان، ومواصلة إسرائيل سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية.

فموقف إسرائيل بقي ثابتا في معارضة ومعاداة المحكمة الجنائية الدولية، حيث حذر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية (الياكيم روبنشتاين Elyakim Rubinstein) أعضاء الحكومة خلال مناقشتهم لمعاهدة روما حول المحكمة الجنائية في 19 مارس 2000 من احتمال مثولهم أمام هذه المحكمة، إذ قال: (إن زعماء إسرائيل قد يمثلون أمام المحكمة الدولية الجنائية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب تتعلق بالسياسة الإسرائيلية في فلسطين المحتلة ولبنان)، ولهذا السبب رفضت إسرائيل التصديق على النظام الأساسي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمصلحة إسرائيل، إذ أن جرائمها ستبقى بعيدة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأنها لا تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، والتي تقع في الدول التي تنظم إليه بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، ويشكل هذا القيد أحد الحدود القانونية التي تعرقل نظر المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي.

علما أن فلسطين قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بداية من 13 جوان 2014، ودخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بداية من الأول من شهر أبريل 2015، ونتيجة لذلك، لا يمكن للمحكمة أن تحقق في الجرائم الإسرائيلية الواردة في تقرير "غولدستون"، على أساس عدم توفر شروط الاختصاص الزممي.

كما أن إسرائيل لم تصبح بعد طرفا في النظام الأساسي، وأعلنت أنها ترفض تفسير نصوص النظام الأساسي تفسيراً سياسياً ضدها، ومن غير المتصور أن تتعاون إسرائيل في المستقبل مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عدم التزام الدول بالقبض وتسليم مرتكبي هذه الجرائم بسبب وجود اتفاقيات ثنائية بينها وبين إسرائيل تقضي بعدم التسليم.

لقد فُرض على نشاط وفعالية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصاتها في محاربة الإفلات من العقاب رقابة غير مباشرة من طرف القوى العظمى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، العضو الدائم في مجلس الأمن، وتتجسد هذه الرقابة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي .
وعليه يمكن لإسرائيل أن تطلب من حلفائها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، باتخاذ قرار في مجلس الأمن يمجده بموجبه اختصاص المحكمة.

إن محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم يبقى صعب التحقيق أمام التأثير السلبي لتسييس المحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لصلاحياتها القضائية، من خلال تمتع مجلس الأمن بمركز قوي أدى إلى تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية المخولة للمحكمة، خاصة وأن هذه السلطة الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن تضل بعيدة عن أي شكل من أشكال الرقابة على هذه الأعمال، ومدى مطابقتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشد خطورة.

الهوامش:

¹ - ستانلي مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

² -Voir : Bureau du Procureur, déclaration du Procureur de la CPI, Fatou Bensouda, à propos de la clôture de l'examen préliminaire de la situation en Palestine, et de sa requête auprès des juges de la Cour afin qu'ils se prononcent sur la compétence territoriale de la Cour, 20 décembre 2019, in: www.icc-cpi.int

³ -انظر: المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - Le 1^{er} janvier 2015, le Gouvernement palestinien a déposé une déclaration en vertu de l'article 12-3 du Statut de Rome reconnaissant la compétence de la Cour pénale internationale (CPI) pour les crimes présumés commis « sur le territoire palestinien occupé, y compris Jérusalem-Est, le 13 juin 2014 ». Le 2 janvier 2015, le Gouvernement de la Palestine a adhéré au Statut de Rome en déposant son instrument d'adhésion auprès du Secrétaire Général de l'ONU. Le Statut de Rome est entré en vigueur le 1^{er} avril 2015, in : www.icc-cpi.int

⁵ -A ce propos, voir : **Jean-François Dobelle**, « La convention de Rome portant statut de la Cour pénale internationale », in: Annuaire Français de Droit International, Vol. 44, 1998, pp. 356-357. -«La cour pénale internationale est une innovation hardie...La création de la cour pénale internationale correspond au mouvement contemporain en faveur d'une juridiction criminelle interétatique, mouvement qui...est destiné à l'évolution subie par le droit dans tous les groupements humains... La Cour pénale internationale est la réalisation de l'idéal d'une juridiction pénale internationale permanente, ouvrant des voies nouvelles au droit pénal international », voir: **Luigi Condorelli**, « La Cour pénale internationale : un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...) », Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°1,1999, p.7.

⁶ -Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale », voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

⁷ -Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle», voir : **Antonio Cassese**, « Is the ICC still having teething problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006, p. 434.

-Voir, entre autre: **Sylvie Bukhari-de Pontual**, «Naissance difficile d'une Cour pénale internationale », Revue Projet, Vol. 2, N°. 303, 2008, pp.6-7.

⁸-Gilles Cottureau, « Statut en vigueur, la Cour pénale internationale s'installe », in: Annuaire Français de Droit International, Vol. 48, 2002, p. 130.

⁹- أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هدفه هو وضع حدٍّ للإفلات من العقاب، المنصوص عليه في الفقرة (4) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة «وإذ تؤكد أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب...»، والفقرة (5) من الديباجة بعبارة «وقد عقدت العزم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم».

-Voir: **Luis Moreno Ocampo**, « The International Criminal Court: Seeking global justice », Case Western Reserve, University Law Review, Vol. 40, 2007, p. 216.

¹⁰-Voir: **Alia Aoun**, «La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?», Confluences Méditerranée, Vol.1, N° 96, 2016, p.147.

¹¹- أنظر: **بارعة القدسي**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 160.

¹²- أنظر: **ماجد عمر عبّادي**، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص 11.

¹³- **لونيس علي**، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 74.

¹⁴- **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص 160.

¹⁵- « S'il y a un endroit sur la planète où l'ONU a une responsabilité directe, c'est bien le conflit Israélo-arabe », voir : **Théodore Doh-Djanhouny**, L'ONU et la menace à la paix et à la sécurité internationales, cas du Moyen-Orient, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, UFR des Sciences Juridiques, Administratives et Politiques, Université Félix Houphouët-Boigny, Cocody-Abidjan, le 27 février 2017, p.28.

¹⁶- إن مسؤولية إسرائيل ثابتة على أساس التوسع واكتساب الأراضي بالقوة، وهو ما عبر عنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم: (242) بعدم شرعية اكتساب الأراضي، والأوضاع، والنتائج التي تترتب على مخالفة القانون الدولي، ومنها الضمّ بالإرادة المنفردة للأراضي العربية المحتلة، وتتجسد مسؤولية إسرائيل عن إجراءات الضمّ، والاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، وعن ممارساتها الإجرامية حيال الممتلكات العربية، وأبرزها حريق المسجد الأقصى والحفريات حول الأماكن المقدسة، والسلوك العدواني اليومي ضد الفلسطينيين، راجع: **عبد العزيز العشراوي**، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2009، ص 156.

-Voir également: **Paul Grossrieder**, « Le droit international humanitaire et la question israélo-palestinienne », Critique internationale, Vol.3, N° 16, 2002, pp. 49 – 56.

¹⁷- عرّف الأستاذ (Alfaro) العدوان بأنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد بما من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول، أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة، أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة »، انظر: **أحمد بوزينة آمنة**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 188.

¹⁸- أنظر: **هشام قواسمية**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 208.

¹⁹-« Nombre de problèmes sont étendus et complexes. Ils n'occupent pas pour autant une place aussi primordiale sur la scène internationale. L'agression revêt en plus un caractère de gravité exceptionnelle, qui explique l'extrême attention qu'on lui accorde. », **Eugène Aronéanu**, La définition de l'agression, Éditions Internationales, Paris, 1958, p. 118.

²⁰-Voir sur ce sujet: **Véronique Michèle Metangmo**, Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université Lille II, 30 janvier 2012, pp.22-23.

²¹- **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 867.

²²-Doc.off. NU.AG A/Rés.3314 (XXIX) du 14 décembre 1974.

23- يُؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصراً من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، وهو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالمضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان، انظر: **هيثم مناع**، "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية"، محاضرة على هامش المؤتمر التأسيسي الأول للحملة العالمية ضد العدوان، الدوحة 24 فيفري 2005 في:

<http://www.hrinfo.net/mena/achr/2005/pr0224-2.shtml>.

24- **صلاح الدين أحمد حمدي**، العدوان في ضوء القانون الدولي (1919-1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 29-33.

25- Résolution RC/Rés.6, adoptée à la Treizième Séance Plénière, le 11 juin 2010, par consensus.

26- Voir : **Véronique Michèle Metangmo**, op.cit., pp.28-29.

27- انظر: المادة 8 مكرر من القرار RC/Rés.6.

- لا جديد يذكر حول تعريف جريمة العدوان، فتم اعتماد التعريف الوارد في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، انظر:

-William A. Schabas, «The unfinished work of defining aggression: How many times must the cannonballs fly before they are forever banned?», in: **The International Criminal Court :Challenges to achieving justice and accountability in the 21st century**, Edited by Mark S. Ellis and Richard J. Goldstone, edited by IDEBATE Press, New York, 2008, p.230.

28- انظر: المادة 10 مكرر من القرار RC/Rés.6.

- انظر: المادة (8/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²⁹

30- راجع: **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص 160.

31- بتاريخ 2002/6/12 أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم الحرب، وقال المتحدث باسم الوزارة (يعقوب غالاتي) أن إسرائيل تعتبر أن هناك خطراً كبيراً مما أسماه تسييس المحكمة، التي يمكن أن تجعل وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب، وحذر المتحدث باسم وزارة العدل من إمكانية توقيف ضباط كبار، أو مسؤولين سياسيين إسرائيليين في الخارج أو ملاحقتهم بطلب من المحكمة الجنائية الدولية، موضحاً أن تلك الملاحقات يمكن أن تحدث سواء صادقت إسرائيل على المعاهدة أو لم تصادق، غير أن في حالة عدم المصادقة لا تكون إسرائيل مجبرة على تسليم أفراد ملاحقين.

- وقد أعلن مكتب المدعي العام الإسرائيلي على إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية للإسرائيليين الذين سيلاحقون، وكان المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية (الياكم روبنشتاين) قد قال: " أنه أبلغ اللجنة القوانين البرلمانية في الكنيست الإسرائيلي رفض المصادقة على المعاهدة التي وقعتها إسرائيل يوم 31 ديسمبر 2000، وأعرب عن صدمته من إمكانية أن تعد قوانين هذه المحكمة الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية، وقطاع غزة جريمة حرب"، راجع: **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص 162.

32- بلغ عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة 198 مستوطنة، إلى جانب 220 بؤرة استيطانية تتم إقامتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقطن هذه المستوطنات والبؤر الاستيطانية ما يقارب 824 ألف مستوطن، منهم 318 ألف مستوطن في القدس الشرقية المحتلة، انظر: **حكيم العمري**، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، دراسة في أحكام القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019، ص 12.

33- Voir : **Ghislain Poissonnier and Eric David**, « Les colonies israéliennes en Cisjordanie, un crime de guerre ? », **La Revue des Droits de l'Homme**, N° 16, 2019, pp.1-36.

34- يعتبر الجدار جريمة ضد الإنسانية، ضمن الركن الأول من أركان جريمة الفصل العنصري وهو " إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر"، هذا فضلاً عن اقتراح باقي أركان جريمة الفصل العنصري في أثناء وبعد تنفيذ الجدار، من اضطهاد، وحرمان من حق الحياة والحرية الشخصية، وحتى القتل والسجن، وغيرها من الجرائم المشمولة ضمن جرائم الفصل العنصري، راجع:

- رباحي أمينة، "الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص ص 55-56.
- وللتفصيل أكثر، انظر: **موسى الدويك**، "الجدار القاتل وآثاره السلبية على الشعب الفلسطيني اجتماعيا، نفسيا، صحيا، تعليميا وحضاريا، دراسة في إطار القانون الدولي العام"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، ص ص 35-55.
- وراجع: **عزام شعث**، الإستيطان في فلسطين: تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017، ص 8.
- 35- في فيفري 2017، صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون "شرعنة البؤر الاستيطانية" المقامة على أراض فلسطينية ذات ملكية خاصة في الضفة الغربية، بتأييد 60 نائبا للمشروع من أصل 120 عضوا في البرلمان الإسرائيلي، وهذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها الكنيست قانونا يشمل الأملاك الخاصة للفلسطينيين، وتبين دراسة تحليلية أجراها معهد الأبحاث التطبيقية في القدس حول الاستيطان أن ما نسبته 49% من مساحة المستوطنات تم بناءها على أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة، في حين أن 51% تم بناءها على أراض صنفها إسرائيل بأراضي دولة، انظر: **حكيم العمري**، المرجع السابق، ص ص 22-23.
- 36- صادق الكنيست الإسرائيلي على قانون أساس إسرائيل، الدولة القومية للشعب اليهودي، الذي تم إقراره بتاريخ: 19 جويلية 2018، بأغلبية 62 عضوا مقابل معارضة 55 عضوا، وامتناع نائبين عن التصويت، بخصوص الاستيطان، فقد نص هذا القانون على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل الدولة لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيتته، راجع: **حكيم العمري**، المرجع السابق، ص 24.
- 37- راجع: **عقل محمد صلاح**، "الإدارة الأمريكية الراعي للمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية: من كامب ديفيد إلى صفقة القرن"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، ص 26.
- 38- انظر: **العمري حكيم**، "حقوق الشعب الفلسطيني في مشروع صفقة القرن"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2196.
- 39- لقد كان موقف الأمين العام للأمم المتحدة من العدوان دون المستوى المطلوب، بدءا بطلبه من الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقف القتال، والالتزام بقرار وقف النار الصادر عن مجلس الأمن مما يضمن وصول مواد الإغاثة لسكان قطاع غزة، وهو بهذا يلغي صفة العدوان على ما اقترفته إسرائيل ويلغي صفة المقاومة على الفصائل الفلسطينية وحماس، ويجوؤها إلى نزاع أو قتال بين طرفين، حتى يبدو الأمر وكأنه نزاع مسلح بين دولتين، كما أن استخدامه لعبارة "القوة المفرطة" التي استخدمتها إسرائيل ضد المدنيين في غزة، فيها الكثير من الانحياز لإسرائيل والمجازة لمواقف بعض الدول الغربية، وكأن المطلوب هو استخدام القوة فقط دون الإفراط فيها، مع العلم أن الأمين العام يعلم جيدا أن استخدام القوة في القانون الدولي وفي الميثاق الذي يمثله، بإفراط أو بغير إفراط، غير مشروع إلا في حالات الدفاع عن النفس في حالة العدوان، وهو ما لم يتم في هذه القضية، راجع: **فتيحة ليتيم**، "موقف الأمم المتحدة من الحرب على غزة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، ص 21.
- 40- أنظر: **بوشاشي مصطفى**، "الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الرابطة، العدد الأول، 2009، ص 17.
- 41- للتفصيل أكثر حول إستراتيجية الدعاية الإسرائيلية في حرب غزة، راجع: **شتيح سامية**، "الدعاية الإسرائيلية في حرب غزة 2009"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 7، ص ص 291-292-293-294-295.
- 42- راجع: **تاجر محمد**، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، مارس 2011، ص 164.
- 43- أنظر: الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة، البند 7 من جدول الأعمال، 2009/9/23، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/12 advanced 1)، في: www.un.org
- 44- أنظر: **مركز الأبحاث الفلسطيني**، (مؤسسة الحق)، "مسؤولية المحتل المدنية الناشئة عن عدوانه على غزة"، مقالة قانونية منشورة بتاريخ 2009/02/18، في: www.p-s-news.com
- 45- أنظر: تقارير وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة حول انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في حربها على قطاع غزة، ومن بينها قصف مدارس تابعة للأونروا في غزة.
- وكذلك: "جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة"، مركز عامت للدراسات الحقوقية والدستورية، مصر، 2009/01/28، في:

www.anhri.net

46- وهذا يعدّ مخالفة لأحكام المادة (1/2/8، و2) من نظام روما الأساسي. وكذلك نص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

47- ومن هذه الحروب على سبيل المثال: الحرب الإسرائيلية على لبنان، صيف عام 2006.

48- وهذا ما يخالف تماماً نص المواد (2/8/ب، و17، و18، و19، و20) من نظام روما الأساسي، وكذلك معاهدة حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب أضراراً مفرطة لا مبرر لها، وهي المعاهدة التي أبرمت عام 1980، أنظر: عابد عبيد الزربعي، "الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أثناء الحرب على غزة، السياق التاريخي والقانوني"، ملتقى دولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، بجاية، 24 و25 جوان 2009، ص ص 6-7.

- أكد النائب الأوربي (فرانسيس فورتز) بأن ما وقع في غزة لم يكن يشبه آثار مواجهة بين متحاربين، وإنما كان عبارة عن مذبحه قضت على مئات المدنيين العزل، بالتزامن مع تدمير أحياء سكنية برمتها وتشريد سكانها، ولدينا الآن يقين لا يتزعزع بأن الجيش الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب حقيقية في غزة" أنظر: العشاوي عبد العزيز، "الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والقائمة في الحال (المستوطنات، الجدار العازل، أثار الاعتداء على غزة)"، ملتقى دولي حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، بجاية في 24 و25 جوان 2009، ص ص 23-25.

49- أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص ص 255-256.

50- *Après la publication du rapport Goldstone, Israël avait annoncé l'ouverture de quatre-cents enquêtes. Une commission présidée par Mary McGoan - la juriste américaine qui succédera à Michael Schabas à la tête de la Commission d'enquête indépendante (COI) en 2015 - déplora qu'aucune enquête ou poursuite n'ait visé les échelons supérieurs du commandement militaire, voir : Alia Aoun, op .cit., p.153.*

51- أنظر: الفقرة (دال-المحاسبة) البند (3) من الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، ص 25 وما بعدها.

- وهنا نجد من الضروري الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي أعرب بتاريخ 10 مارس 2010 عن تأييده تقرير غولدستون، وطالب بالعمل على تطبيق التوصيات الواردة فيه، وتحديد المسؤوليات عن جرائم الحرب، التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة نهاية عام 2008، والمعروفة باسم (الرصاصة المصوب).

52- انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 48/12 الصادر بتاريخ: 23 سبتمبر 2009، المتضمن المصادقة على بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة، الوثيقة رقم: Doc : A/HRC/RES/12/48 (2009)، وثيقة متوفرة على الرابط الإلكتروني: www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/HRC/12/48

53- انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/29 الصادر بتاريخ: 24 جوان 2015، المتضمن المصادقة على اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بموجب القرار رقم: دأ 1/21 الوثيقة رقم: Doc : A/HRC/RES/29/52 (2015)، وثيقة متوفرة على الرابط الإلكتروني: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Pages/ListReports.aspx

54- راجع: شيتير عبد الوهاب، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 234.

55- راجع: قرار مجلس الأمن رقم (1860) الصادر في 8 جانفي 2009، تحت رقم: S/RES/1860(2009)

56- أنظر: بومدين محمد، "العدالة الجنائية الدولية والظروف المشددة للجرائم الجسيمة في قضية غزة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3، العدد 1، ص ص 3-4.

57- فعلى سبيل المثال عندما طلبت مصر من إسرائيل التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين الإسرائيليين عام 1956 و1967 تجاهلت إسرائيل هذا الطلب، وأصدرت الحكومة الإسرائيلية في أوت 1995 قرارا باستبعاد محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، استنادا إلى سقوط

الجريمة بالتقادم مرور(20) سنة على ارتكابها، وأن إسرائيل غير ملزمة باتفاقية عام 1968 لأنها لم تصادق عليها، انظر: **محمد شريف بسيوني**، "حرب 1956 وجرائم تطالب بحقها"، *مجلة السياسة الدولية*، أبريل 2002، في:

<http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Ahnam/2002/9/1/Essa3.htmtop>

58- **تاجر محمد**، المرجع السابق، ص 173.

59- وتعود مساندة الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل، واستخدامها حق النقض بشكل روتيني بهدف إجهاد المشروع الفلسطيني كونه مرهون بموقف وقرار الولايات المتحدة، ولحماية كيان إسرائيل من الانتقادات الدولية، أو محاولات الحد من جرائم جيش الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبناء المستوطنات دون شرعية قانونية، فالموقف العدائني الأمريكي للقضية الفلسطينية داخل أروقة الأمم المتحدة ليس جديداً، فقد لجأت إلى استخدام الفيتو في مجلس الأمن منذ عام 1947 إلى حد الآن أكثر من 85 مرة، مما أعاق تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحل القضية الفلسطينية، ووفر للكيان حاضنة للحماية، والدعم والتأييد، انظر: **جمال عبد الناصر محمد عبد الله أبو نحل**، **سهام فتحي أبو مصطفى**، " دور الولايات المتحدة الأمريكية في التأثير على قرارات الأمم المتحدة - فلسطين نموذجاً " 2008-2017 " - " *مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية*، العدد 2، 2018، ص ص 287-288.

60- **تتمت** الولايات المتحدة الأمريكية بشكل مباشر بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لأن إسرائيل تقع في منطقة الشرق الأوسط، وهي المنطقة الأكثر حيوية للمصالح الأمريكية في العالم، والتي طالما حظيت هذه المنطقة بموقع متقدم في الإستراتيجية الأمريكية، خاصة قرب إسرائيل من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط، فهي نقطة انطلاق مثالية من أجل القيام بعمليات عسكرية، وتخزين السلاح والعتاد، وهذا ما يسمح لتدخل عسكري أمريكي، ومواجهة أي أزمة ممكن لها أن تندلع في منطقة الخليج، بالإضافة إلى وجود قيم مشتركة وتواصل ثقافي لا محدود بين المجتمعين الأمريكي والإسرائيلي، للتفصيل أكثر، راجع: **أمل سليم الوزير**، **ميرزا أسمر بيح**، " أثر العلاقات الأمريكية الإسرائيلية على دور الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية (2016-2018)"، *مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية*، العدد 2، 2018، ص ص 713-712.

-Voir: **Ann M. Lesch**, « L'ambition hégémonique de George W. Bush sur le Moyen-Orient », *Confluences Méditerranée*, Vol. 4, N°43, 2002, pp. 76-77.

61 - انظر: **بوعيشة بوغفالة**، " فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 9، العدد 1، ص 32

62-« La question qui se pose alors est de savoir à qui il revient de définir ce qu'est un « État » aux fins de l'Article 12 du Statut ? Conformément à l'Article 125, le Statut de Rome est ouvert à l'adhésion de « tous les États », et tout État souhaitant devenir partie au Statut doit déposer un instrument d'adhésion auprès du Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies. Dans le cas où la question de savoir si le requérant peut être considéré ou non comme un « État » est sujette à controverse ou fait débat, le Secrétaire Général suit habituellement les recommandations de l'Assemblée Générale, dont les résolutions fournissent à ce titre des indications permettant d'y répondre. La responsabilité de définir le terme «État» au sens de l'Article 12 incombe donc en premier lieu au Secrétaire Général de l'ONU, lequel s'en remettra aux recommandations de l'Assemblée Générale en cas de doute. En vertu de l'Article 112-2-g, l'Assemblée des États parties au Statut de Rome peut également décider d'examiner cette question en temps utile. », voir: **CPI**, Le Bureau du Procureur, Situation en Palestine, le 3 avril 2012, para.5, in : www.icc-cpi.int

63-« Le Bureau prend acte du fait que la Palestine a été reconnue comme un État dans le cadre de relations bilatérales par plus de 130 gouvernements et par certaines organisations internationales dont des organes onusiens. Il n'en reste pas moins que le statut qui lui est actuellement conféré par l'Assemblée Générale des Nations Unies est celui d'« observateur » et non pas d'« État non membre ». Le Bureau croit comprendre que, le 23 septembre 2011, la Palestine a demandé à devenir membre des Nations Unies en qualité d'État en vertu de l'Article 4 2) de la Charte des Nations Unies, mais que le Conseil de sécurité ne s'est pas encore prononcé sur ce point. Cette procédure ne se rapporte pas directement à la déclaration déposée par la Palestine, mais elle nous éclaire sur le statut juridique actuel de cette dernière aux fins d'interprétation et d'application de l'Article 12. », Ibid., para.7.

64- « Le Bureau n'exclut pas la possibilité d'examiner à l'avenir les allégations de crimes commis en Palestine si les organes compétents de l'ONU, voire l'Assemblée des États parties,

élucident le point de droit en cause dans le cadre d'une évaluation au regard de l'Article 12 ou si le Conseil de sécurité lui attribue compétence en déférant cette situation conformément aux dispositions de l'Article 13-b.», Ibid., para.8.

⁶⁵ - للتفصيل أكثر، راجع: **بوعيشة بوغفالة**، المرجع السابق، ص 33.

- « En soulignant qu'il appartient aux organes compétents de l'ONU ou à l'Assemblée des États parties de décider si la Palestine est un État aux fins de l'Article 12, le Procureur protégeait l'institution en externalisant la question délicate au profit des acteurs politiques qu'il estimait compétents. De plus, le Procureur pouvait réaliser ce mouvement sous l'apparence de la retenue, en affirmant refuser d'exercer des compétences qui ne lui sont pas conférées par le Statut. Le Procureur se faisait ainsi stratège. », voir: **Idris Fassassi**, « Le procureur de la Cour pénale Internationale et le jeu d'échecs », Revue de Droit International et de Droit Comparé, N° 3, 2014, p. 406.

-Voir: **Jean Salmon**, « La qualité d'État de la Palestine », Revue belge de Droit International, N° 1, 2012, pp. 26-27.

- **Mathias Forteau**, « La Palestine comme "État" au regard du statut de la Cour pénale internationale », Revue belge de Droit International, Vol. 45, N° 1, 2012, pp. 41- 64.

-Voir également: **Alain Pellet**, « The Palestinian Declaration and the Jurisdiction of the International Criminal Court », Journal of International Criminal Justice, N° 4, 2010, pp. 981-999.

- **Yaël Ronen**, « ICC Jurisdiction over acts committed in the Gaza Strip: Article 12(3) of the ICC Statute and Non-state Entities », Journal of International Criminal Justice, N° 1, 2010, pp. 3-27.

-«Les critères de sélection doivent notamment être transparents, objectifs et surtout cohérents. Ces exigences font que cette justice internationale, tout en étant sélective, soit néanmoins non-discriminatoire», voir : **Manon Dosen**, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique pénale du Procureur », La Revue des Droits de l'Homme, 2016, p.3.

- **Daniel Benoliel, Ronen Perry**, «Israel, Palestine, and the ICC», Michigan Journal of International Law, Vol.32, N° 1, 2010, pp. 145 – 162.

⁶⁶ - راجع: **فالتينا أزاروف**, " فلسطين في المحكمة؟ التدايعات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، شبكة السياسات

الفلسطينية، 1 أبريل 2015، ص 3، في الموقع الإلكتروني: www.al-shabaka.org

- Plusieurs pays, dont certains européens, ont usé de pressions financières et politiques pour convaincre le président Abbas d'abandonner sa démarche. Israël et les Etats-Unis, qui pourtant ne sont pas membres de la CPI. Pour plus de détails, voir : **Françoise DU**, « L'adhésion de la Palestine à la CPI, un tournant », Hommes & Libertés, N° 174, juin 2016, pp.36-37.

⁶⁷ - انظر: **بوعيشة بوغفالة**، المرجع السابق، ص 34.

⁶⁸ - Voir: Report of independent commission of established pursuant to Human Rights Council, Resolution S-21/1, pp. 19-20-21-22.

⁶⁹ - انظر: **شيتز عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 236.

⁷⁰ - تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1) - ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2 - إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما

يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3

من المادة 12).

⁷¹ - نقلاً عن: **شيتز عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 241.

⁷² - Sur ce point, voir: The Office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities (2016), 14 November 2016, pp. 25-32, in:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_ENG.pdf.

- The Office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities (2017), 4 December 2017, pp.12-18, in: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_ENG.pdf.

-The Office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities (2019), 5 December 2018, pp.63-70, in: <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-ENG.pdf>.

⁷³-The Office of the Prosecutor, Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, on the conclusion of the preliminary examination of the Situation in Palestine, and seeking a ruling on the scope of the Court's territorial jurisdiction, 20 December 2019, in:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine>.

⁷⁴- ICC, Situation in the State of Palestine, Prosecution request pursuant to Article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine (Request), 22 January 2020, ICC-01/18-12, para. 5, in: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF.

⁷⁵- كان المعيار في ضوء المحاكم الجنائية المؤقتة في دعوة صديق المحكمة، أو الإذن له هو مصلحة الإدارة الحسنة للعدالة، بينما توسع المعيار في ظل المحكمة الجنائية الدولية، التي منحت سلطة تحديد الموضوع الذي يناسبها وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وما يؤخذ على هذه القاعدة أنها أعطت الادعاء والدفاع فرصة الرد على الملاحظات المقدمة من صديق المحكمة، دون تمكين الضحية من ممارسة هذا الإجراء، ولقد تنوعت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، حيث قبلت بعض الطلبات كونها تُعزز وتحمي حقوق الدفاع الأساسية للمتهمين، إذ أذنت لمنظمة المحامين لمنطقة باريس في قضية (Thomas Lubanga Dyilo) بالتدخل كصديق للمحكمة، انظر: **كمال سعداوي**، "مشاركة صديق المحكمة في إدارة العدالة الدولية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 20، ص 295.

⁷⁶-ICC, Situation in the state of Palestine, Pre-Trial Chamber I, N°: ICC-01/18, Amicus Brief (Yael Vias Gvirsman), 16/03/2020, in : www.icc-cpi.int

⁷⁷-ICC, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, N°: ICC-02/17-97, Decision on the participation of amici curiae, the office of Public Counsel for the Defence and the cross-border victims, 24 October 2019, available at:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_06256.PDF.

⁷⁸-**The Times of Israel**, « ICC prosecutor: Netanyahu's anti-Semitism charge is 'particularly regrettable' », 13 January 2020, in: <https://www.timesofisrael.com/icc-prosecutor-netanyahus-anti-semitism-charge-is-particularly-regrettable/>.

⁷⁹-**CNN**, « Pompeo slams International Criminal Court decision to authorize Afghanistan war crimes investigation », 5 March 2020, in:

<https://edition.cnn.com/2020/03/05/politics/icc-afghanistan-pompeo/index.html>.

⁸⁰-**Human Rights Watch**, « US again threatens International Criminal Court », 19 March 2020, in: <https://www.hrw.org/news/2020/03/19/us-again-threatens-international-criminal-court>.

⁸¹ - انظر: **أحمد بوزينة آمنة**، " انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين... قضية وحق، طرابلس، لبنان، 2-3 ديسمبر 2016، ص 231.